

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 033

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الآية الكريمة باعتبار العرف بين الناس قوله ها؟ بالمعرف وهن وكسوتهن بالمعرف طيب ومعلوم انه اذا نص الشرع على المعرف وجب اعتباره فان قدر الشيء للشرف وان سكت عنه - 00:00:00

والمراتب ثلاث اما ان يقدر بالعرف نصا ويربي الشارع الامر الى العرف وهذا واما ان نقدر بالشرع فلا عفة بالعقوق واما ان يقدرها واما ان يسقط. يوجب ويسقط يرجع في ذلك - 00:00:37

من العمر اذا طيب مثال من الحكمة فيها انها طعمة للمساكين فاذا قدر ان صاحب البيت ما يكفيه هو وعائلته الصغار هل نقول نزيد على الصاع الكفاية نعم هذا سر - 00:01:06

يقدر بالشر فالشرع لم يقل اطعمونهم في هذا اليوم كما انه لو زاد الصاع على نفقة وعياله ها؟ نقصره ولا لا؟ ما نقصره. نعم واما ما جاء به الشر ولكنه اطلقه فهذا كثير - 00:01:46

نعم مثل اسكنوهن لكن من حيث اسلتم قد نكون مقدم في الشرع نعم السفر على نعم والحرز حرز الاموال هذا لم يخاطبه الشرع والحرز معتبر في عدة مواد منها ها - 00:02:11

الصدقة والوديعة يراعى فيها الحزب يعني لو اني اعطيتك شيئاً وديعة مديرية يجب عليك ان تحفظه لماذا؟ وفي حرز مثله فانا اعطيتك كيس من الذهب ذهبت انت ووضعتها في حوش الغنم - 00:02:31

هل وضعها في الحزب؟ قال لا هذا حفظ على حفظ الكسل انا احظر كسر بحر نعم يقول نعم لان حزب حسب العضو اسأل اي واحد من الناس اذا هل صرة الذهب - 00:02:58

اجعل في المكان اللي يدعى فيه كيس الفحم وش يقول لا اذا يرجع في ذلك بايش؟ الى الغرب فالمراتب اذا ثلاث ما عين شرعاً فهو تبع الصلاة ما يمكن ان يتغير - 00:03:24

وما نص الشرع على ها كاع النص وما سكت عنه الشر نعم طيب ومن فوائد الآية الكريمة رزقهن وكسوتهن ان المعتبر حال الزوجة لا حاجة لان الرسول رفع الرزق امامه ضعف الرزق والكسوة - 00:03:43

الى الزوج فكانه قال الرزق الذي يصلح لمثله الكسوة للفسدة لمثلها وعلى هذا فاذا كانوا فقيراً وهي غنية يلزمها لماذا؟ نفقة رمل نعم لا هو واذا هذا ذهب بعض اهل العلم - 00:04:20

وذهب اخرون من اهل العلم الى ان المعتبر حال الزوج واستلزم بقوله تعالى لينفق ذوسعاً من سعة ومن قدر عليه رزقه فليتقن ما اتاها الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها - 00:04:47

واجاب عن الآية بانصار رزقهن من امثالكم وكسوتهن من امثال وبهذا تجتمع الآيات و قال بعض اهل العلم بل نأمن بالآياتين جميعاً فنقول المعتبر حال الزوج والزوجة تعتبر حال الزوج والزوجة ريح - 00:05:07

ان كان موسراً ما نفق في موسى وان كانا معسرين وان كان احدهما فقيراً هو الآخر غنياً واحد واحد واحد ونص واحد ونص كم نصفه اذا فيجعل متوسط نفقتنا في وسط - 00:05:38

اذا كان الزوج غنياً وهي فقيرة او الزوج فقيرة وهي غنية فقط المتوسط بين الغني والفقير الزوج فقير ما عنده شيء يقول يلزمك نفقة متوسط لان زوجك غني والآن هنا نقصنا من حقي بعض الشيء لانك - 00:06:10

فقير وجمعنا بين حاليكما اعرفهم الان الصحيح انه المعتبر حال الزوج وهو منهم الشاب وان كان مثل الحنابل مثلاً او الحنابلة على

ان المعتبر حال الزوجين جميعاً. لكن الحق احق المعتبر حال الزوج - 00:06:33

نقول هنا الان هنا ايه نعم قوله لهن بالمعروف من فوائد الآية الكريمة ان العرف له اعتبار بالشرع. قال نعم. طيب من فوائدها ان الله عز وجل لا يكلف نفسها ما لا تطيق. الله - 00:06:59

لقوله لا تكلف نفس الا وسعها يعني الا ما تطير ويتفق على هذه الفائدة بيان برحمة الله عز وجل بعباده وانه سبحانه وتعالى لا يكلفهم الا ما يطيقون لأن معنى الا وسعها يعني الا طاقتها - 00:07:46

طيب ومن فوائد الآية تحريم مضادة لقوله لا تضار واردة بولدها وهذا نهي ولا مولود له بولده وهل هذا خاص الواردة مع في ولدتها والوالد من ولده او يستفاد منه العموم - 00:08:15

نقول ولا شك ان سياق اللفظ لكن المعنى يقتضي العموم كما تشهد لذلك الا أدلة من باب الله به ولا ضرر ولا ضرار ومن فوائد الآية الكريمة وجوب النفقة على الوارث - 00:08:43

للمولود لقوله وعلى الوالد مثل ذلك وعن وارد من علمائه ومن فوائدها ايضاً ان انه يجوز الام ان تبطن الولد قبل تمام الحولين لكن بشروطها والتشاؤم لقوله فلا جناح عليهما - 00:09:12

ومن فوائد الآية الكريمة عنابة الله عز وجل لهؤلاء الرهبة وانه لا يمكن ان يفصل قبل الحولين الا بعد السرابي والتشاور في الآية الكريمة فان اراد السؤال انذروا منه ومن فوائد الآية انه لا يكفي المغادرة بين الزوجين في الفتاة - 00:09:50

بل لابد ان يكون هذا بعد التشاؤم والتراجع في الامر حتى اذا تبينت المصلحة للطفل اقدم على ذلك فلو انها قالت لزوجها اترخص لي ان ادع الرضاع بقية الحولين؟ فقال نعم - 00:10:21

فهذا الاراضي لكن ما في تشاؤم لابد ان يكون ننظر في الموضوع ويتشاور ويتراجع في المصلحة حتى يتم سيتم العمر وهل يقلل ان الله ارحم بالانسان من امه وابيه نعم - 00:10:41

يعني هاد الله سبحانه وتعالى بذلك بقول من اراد الحصار عن فراغ منه والتشاور ومن فوائد الآيات الكريمة دواب ارضاء الانسان لابيه لولده المواقف لقومه وان يراكم ان تحرروا اولادكم فلا جناح عليكم - 00:11:05

وهل يشترط اذن الزوجة اذن الام في ذلك نعم ما هو الآية - 00:11:30